

في الاول **ص** لان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمسجد الثلاثة **ص**
 هذا يخرج من قوله وجاز لمفرد بالفتوح يجرهم بالمشاء اي وان جزم
 فرغوا من المشاء بحيث لا يدرك سفا ركة قبله يجوز له ان يجمع لنفسه
 لغوات فضلة الجماعة التي شرع الجمع لاجلهم فيؤخر المشاء حتى ينيب
 الشفق الا ان يكون باحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة ومكة ومكة
 المقدس فانه يجلب المشاء قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب
 بغيرها وان جمع جماعتها فان كان عليه المغرب والمشاء فلا
 ايضا جماعا لمعلم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها **ص** ولا
 ان حدث السبب بعد الاول **ص** عطوف علي قوله لان فرغوا
 يعني ان السبب وهو وقوع المطر اذا حدث بعد الشروع في المغرب
 واولي بعد الفرائض سفا فجمع لا يجمع لان نية الجمع قد فانت
 بنا علي ان مجلسها اول الاول فلو جمعوا الا يبي عليهم بن ابي زبير
 وينبغي ان المرأة والضميف كذلك اذا جمعتا للجماعة القري
 الطيبه امي سماعه لمن يتول بجمعها **ص** ولا المرأة والضميف ط
 بيتها **ص** يريد ان المرأة والضميف من مرض او غيره لا يجوز
 لها الجمع بيتها مع جماعة المشهد المجاورين له قاله ابو عمران ومرو
 عبد الحق وقال غيرهما يجمع المرأة وظاهر كلام الشارح ان
 هذا الخلاف جاري في الضميف ايضا **ص** ولا منفرد بمسجد جماعة
 لا حرج عليهم **ص** يعني ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين المشائين
 اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه الى منزله اذا
 شقة عليه في ايقاع كل لونه لان شرط الجمع الجماعة الا ان يكون
 اما راتا في جمع كما ان الجماعة المنقطعين بمدرسة او تدية لا يجر
 لهم الجمع اذا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف

من مكانهم الي غيره لان الجماعة هو لصورة الانصراف في
 الاسفار قبل غيب الشفق ثم انهم يجمعون بتما كما ينيد كلام
 ابن عمر وغيره ومن ذلك ان يكون الامام خارجا عنهم فانهم
 يجمعون بتما له ثم ان أهل الترتب اذا كثروا فيجمعون حينئذ كاهل
 تربة قاتباي قاله الشيخ كريم الدين قوله اذا كثروا الخ حتى
 ان يتولد بدله اذا كانوا في أماكن متفرقة كما اشار له **ص** في شرحه
فصل في بيان شروط الجمعة وسننها وسننها وياتيها
 وكروهايتها وكروهايتها وسننها وسننها وسننها وسننها
 بذلك واعنيها بصلاة العصر لكونها شبيهة ظهر استصورة
 والجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل سفا في الغل كما هو
 الحق وسفي كونها بدلا في المشروعية ان الظهر شرعت ابتدا
 ثم شرعت الجمعة بدلا منها وسفي كونها بدلا منها في الغل
 انها اذا نفذت فاعلمها اجزات عنها الظهر والا شعر فيها ضم
 الميم وبه قر الجماعة وحكي اسكانها وفتحها وكسرها
 وفري عين شاذ **ص** شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت
 الظهر للمغروب وهوان ادرك ركة من العصر ومبجج اول
 رويت عليها **ص** لا خلاف عندنا انما فرض عين وقد ذكرنا
 من شرط همتها ان تمنع هي وخطبتها في وقتها فلو
 قبل قبل وقتها ثم صلى في وقتها او وقع الخطبة في الوقت
 والصلاة خارجة لم تقم في وقتها وقد اختلف في آخر وقتها
 ولم يختلف ان اوله زوال الشمس والمنهوانه عند المغرب
 كما قال وهو مذهب المدونة وقيل الاضمران وهذا اذا اخرها
 الامام والناس لعذر وانفق علي ذلك وهل امتداد وقت

من